

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٧

بزيادة المبلغ المخصص للقروض التي تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُزاد المبلغ المأخوذ من الاحتياطي العام والمخصص للقروض التي تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعي من مليونين إلى أربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٤ فبراير سنة ١٩٤٧)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمى المقرائى

وزير المالية

إبراهيم همدان الهادى

رسوم

بتعيين سكرتير عام لوزارة التجارة والصناعة لشؤون القومين

نحن فاروق الأول ملك مصر

أبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعين الأستاذ محمد على زكى السكرتير العام لوزارة التجارة والصناعة سكرتيراً عاماً لشؤون القومين .

مادة ٢ - هلى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ما صدر بقصر القبة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢ فبراير سنة ١٩٤٧)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمى المقرائى

وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد همدان

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقناه عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٥٠٠٠ جنيه مصري (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه) لإنشاء مدرسة زراعية ثانوية بالزقازيق ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الميزانية العامة

مادة ٢ - هلى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٤ فبراير سنة ١٩٤٧)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمى المقرائى

وزير المعارف العمومية

إبراهيم همدان الهادى

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ١٨ (معاشات ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذا القسم . ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٤ فبراير سنة ١٩٤٧)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمى المقرائى

وزير المالية

إبراهيم همدان الهادى